

١٤- شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٤٤١ هـ (الأذان والإقامة)

عامر پہجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصاحبه اجمعين اما بعد فنسأله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا -

00:00:00

احمد الحجاوى رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى باب الاذان - 00:00:20 عملا صالحا انه ولي ذلك وال قادر عليه. ثم اما بعد فما زلنا ايها الاخوة الكرام في شرح زاد المستقنع باختصار المقنع للشيخ موسى ابن

00:00:20 -

اقامة واستعن بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث اصلاح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والديه ولجميع -

00:00:40

ال المسلمين وباسانيدهم حفظكم الله تعالى الى الامام الحجاوي رحمة الله انه قال في كتابه زاد مستقلح في اختصار مقنع باب الاذان والاقامة نعم هذا التبويب ايها الاخوة الكرام يتضمن تسعة مباحث الاول حكمهما اي حكم الاذان والاقامة - 00:01:00

00:01:00 -

الثاني حكم اخذ المال عليهم. الثالث صفات المؤذن الرابع صفة الاذان والاقامة الخامس شروط الاذان والاقامة السادس مبطلات الاذان والاقامة والسابع وقت الاذان والثامن الاذان والاقامة للصلوات المجموعة والمقضية والتاسع متابعة - 00:20:01

00.01.20

المؤذن فنبأ بالمسألة الاولى او بالمبحث الاول وهو حكمهما احسن الله اليكم قال رحمة الله هما فرض كفاية على الرجال. المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما تضمنت هذه العبارة بيان حكم الاذان والاقامة في قوله هما فرض كفاية او فرض كفاية -

00:01:50

اذا الاذان والاقامة من فروض الكفايات. اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقين وما هو القدر الكافي هنا؟ ما هو القدر الكافي هنا.

00:02:20 -

بلد مؤذن واحد. اه ذكر المصنف رحمة الله تعالى تحت هذا الحكم وهو فرضية الاذان والاقامة شروط الوجوب. فقال يجب ان على
واذكر ثلاثة شروط لوجوب الاول الرجال فلا يجب ان على المرأة. والثاني المقيمين فلا يجب ان على المسافرين. الثالث - [00:02:50](#)

00:02:50 -

الصلوات الخمس المكتوبة فلا يجب الاذان ولا الاقامة في غيرها من الصلوات. قوله رحمة الله على الرجال مفهومه ان النساء لا يجب عليهن طيب ما حكم الاذان في حق المرأة؟ يكره. قوله والمقيمين - 00:03:20

00:03:20 -

مفهومه ان المسافر او المسافرين لا يجب عليهم الاذان فما حكمه في حقهم؟ مستحب. ثم ذكر المسألة الاخرى وهي ما الذي يترتب على ترك هذا الوجوب؟ الاذان والاقامة فرض كفاية فما الذي يترتب على تركها - 00:03:40

00:03:40 -

الامام اهل البلد التاركين للاذان والاقامة - 00:04:00 هذا الوجوب اولا يترتب على الاتم وهذا ظاهر لأن ترك الواجب يقع في الاتم لكن يترب امر اخر وهو قوله يقاتل اهل بلد تركوهما فيقاتل

00:04:00 -

ثم انتقل الى المبحث الثاني وهو حكم اخذ المال عليهما وذكر لذلك صورتين الاولى محرمة والصورة الثانية جائزه. الصورة المحرمة ذكرها بقوله قال رحمة الله وتحرم اذا الصورة المحرمة هي اخذ الاجرة على الاذان او الاقامة. وهذا ذكره هنا وسيذكره ايضا في -

00:04:20

في باب الاجارة في قوله رحمة الله تعالى اه نعم. اه وفي قوله في عدم وزع اخذ الاجارة في شيء يختص ان يكون ايش يقول؟ ولا

تصحوا على شيء يختص - 00:04:50

وان يكون فاعله من اهل القرابة. وهذا سيذكر في باب الاجارة. اذا سورة التحرير اخذ الاجرة على الاذان والاقامة والصورة الجائزة.

قال رحمة الله لا رزق من بيت مال لا رزق من بيت المال لعدم - 00:05:10

نعم الصورة الجائزة هي اخذ الرزق ولعله بالكسر احسن هنا اخذ الرزق من بيت المال فان صورة جائزة لكن اخذ برزق من بيت المال

ايضا له صورة جائزة وهي عند عدم المتنطع - 00:05:30

اذا لم يوجد من يتطوع بالاذان جاز اخذ الرزق من بيت المال آآ على الاذان. والصورة الاخرى وهي صورة يحرم فيها اخذ الرزق وهي

ايش؟ اذا وجد متنطع وقد علم ذلك من مفهوم قوله لعدم متنطع انه لا يجوز - 00:05:50

واخذ الرزق من بيت المال مع وجود مؤذن متنطع ليش؟ لان الاصل حفظ المال حفظ المال الموجود في بيت المال عن ان يصرف من

غير حاجة. واذا وجد مؤذن متنطع فلا حاجة - 00:06:10

الصرف من بيت المال ثم انتقل الى المبحث الثالث وهو صفات المؤذن فذكر المصنف رحمة الله تعالى اربع صفات وهي قوله قال

رحمة الله ويكون المؤذن صيتا الوصف الاول كونه صيتا يعني رفع الصوت - 00:06:30

الثاني امينا امينا يعني عدلا في الظاهر والباطن. لانه سيأتي ان اصل العدالة والمراد العدالة الظاهرة الشرط شروط المؤذن اما هذه

صفات مستحبة ليست واجبة وهي كونه امينا يعني عدل في الظاهر والباطن. اما العدالة الظاهرة فهي ايش؟ فهي شرط -

00:06:50

الثالث من الصفات قال رحمة الله عالما بالوقت. عالما بالوقت. يعني انه يعرف الاوقات اما اذا لم يكن عالما بالوقت وكان يقلد ويقلد

غيره فهذا يجزئ اذنه لكنه خلاف الافضل - 00:07:20

الصفة الرابعة ان لا يوجد اولى منه عند التشاحر. وذكرها المصنف رحمة الله تعالى بقوله قال رحمة الله فان تشاحر فيه اثنان قدم

افضلهم فيها. نعم. قدم افضلهم فيها. الان سيذكر المصنف رحمة الله تعالى - 00:07:40

تحت هذا الوصف ان لا يكون اولى منه عند التشاحر سيذكر ما الذي من الذي يقدم من المؤذنين اه عند وجود اكثرا من مؤذن وتشاحرن

الوصف الاول في التقديم قال قدم افضل - 00:08:00

وما فيه سيقدم الصيت مثلا على غيره. الثاني قال رحمة الله ثم افضلهم في وعلمه. اذا تساوا في الصفات المتعلقة بالاذان فاننا

نرجح بالتدبر والعقل. قال افضلهم في دينه وعلمه نعم. الثالث قال رحمة الله ثم من يختاره الجيران. ثم من يختاره الجيران -

00:08:20

لان الصوت لندائهم لان الاذان لندائهم. الرابع اذا تساوا في هذا فانه ينتقل الى قال رحمة الله ثم القرعة يقرأ بينهم على

القاعدة ان الحق اذا تساوى فيه المستحقين اذا تساوى - 00:08:50

وفي المستحقون فانه يرجح بينهم بالقرآن. تستعمل القرعة عند المبهمين للحقوق اولى التزاحم. ثم انتقل المصنف رحمة الله الله

تعالى الى المبحث الرابع وهو صفة الاذان والاقامة فذكر صفة الاذان وصفة الاقامة وذكر تحت كل واحد - 00:09:10

منهما عدد كلماته وسننه ذكر عدد كلمات الاذان وسنن الاذان ثم عدد كلمات الاقامة وسنن الاقامة نبدأ اولا بالاذان. عندنا عدد كلماته

كم؟ قال رحمة الله وهو خمس عشرة جملة - 00:09:30

وهو يعني الاذان خمس عشرة جملة. وهو اذان بلال المعروف هو الذي يؤذن به في الحرمتين الشريفتين في زماننا هذا. نعم. قال ذكر

سننه وذكر المصنف رحمة الله تعالى عشرة سنانى تتعلق بالاذان. الاولى قال رحمة الله يرتلها الاولى الترتيل ان يرتل - 00:09:50

كان ويتمهل فيه الثاني على علو ان يكون اذنه على علو يعني مكان مرتفع. والاحسن هنا من غير تشنیت على علو الثالث. صلى الله

عليكم قال على مشددة ولا؟ مشددة. نعم لعل الاحسن الله - 00:10:20

واعلم على علو نعم على علو متظهرا الثالث كون المؤذن متظهرا من الحدث الاصغر والاكبر الرابع مستقبل القبلة ان يكون مستقبل

القبلة الخامس جاهلا اسماعيل في اذنيه. اصبعيه في اذنيه - 00:10:40

وهذا ظاهر الكلام ان هذا في الاذان وهو كذلك مستحب ايضا في الاقامة. نعم السادس كما آآ حواشي المحرر ابن مفلح رحمة الله. السادس غير مستدير الا يستدير بقدميه واما الالتفات فانه يكون بالرأس والعنق والصدر دون القدمين فلا يستدير - 00:11:00 بقدميه السابع. مستقبلا ملتفتا بالحالية يمينا وشمالا. يلتفت في الحي على وهي حي على الصلاة حي على الفلاح راح نلتفت في حي على الصلاة يمينا وفي حي على الفلاح وفي حي على الفلاح يسارا ويكون التفاتهم برأسه وعنقه وصدره - 00:11:30 دون ادارة قدميه الثامن. قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. نعم يستحب والذي بعد آآ الحي على ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. التاسع - 00:11:50

قال رحمة الله وهي احدى عشرة. طيب الان يأتي معنا التاسع والعشر. اما التاسع فهو في قوله ويسن بعد اذان المغرب يسيرا والعشر في قوله ويسن لسامعه متابعته سرا وحوقلته في الحي على - 00:12:10 وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره وهذه سنن الاذان ثم انتقل الى الاقامة فذكر عدد كلماتها ثم سننها قال في عدد الكلمات قال رحمة الله وهي احدى عشرة. وهي يعني الاقامة. احدى عشرة جملة. هذا - 00:12:30 عدد كلماتها وهي الاقامة التي اه يعمل بها اليوم في الحرمين. ثم ذكر سنن قامت وهي ثلاثة فقال قال رحمة الله يحضرها. هذا الاول من سنن الاقامة الحدر. يعني الاسراع. الثاني - 00:12:50 ويقيموا من اذن. هذا هو الثاني ان تكون الاقامة من اذن. فالمستحب ان ان يقيم من اذن ثالث ويقيم من اذن في مكانه ان تكون الاقامة في مكان الاذان نفس المكان الذي اذن فيه - 00:13:10 الا ان المصنف رحمة الله تعالى اشار الى ان ذلك على صورتين ان سهل وتيسر فالمستحب ان في مكان الاذان وان لم يتيسر وشق ذلك فانه يقيم في المسجد لانه قد يقيم - 00:13:30 قد يكون الاذان خارج المسجد. مثلا يكون الاذان فوق المنارة تحتاج صعود ونزول وقد يفوته شيء من الصلاة ان يقيم في مكان الاذان فانه يقيم في المسجد. ثم انتقل الى المبحث الخامس وهو شروط الاذان - 00:13:50

ذكر خمسة شروط. ما هي؟ احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا يصح الا مرتبة. هذا الشرط الاول مرتبة فلو نكس الاذان او اتى به على غير الترتيب الشرعي لم يجزئ. نعم. يعني لو قال - 00:14:10 مثلا بدأ فقال حي على الصلاة حي على الفلاح ثم عادوا قال الله اكبر فهذا لا يجزئ الثاني قال رحمة الله هذا هو الشرط الثاني التوالي في كلماته فلا يصح ان يفصل بين الكلمات الا ان هذه هذه المعلمة - 00:14:30 فيها تفصيل ذكره المصنف رحمة الله تعالى في الجملة التي بعدها في قوله ويبطلهما. فالفصل له صورتان الصورة الاولى الفصل الكثير فهذا يقطع الموالاة. يقطع الموالاة ويبطل الاذان. الصورة الثانية نعم الصورة الثانية الفصل اليسير وهذا فيه مباح وفيه محرم - 00:14:50

قد يكون الفصل اللي يصير بشيء مباح وقد يكون الفصل اليسير بشيء محرم. فالفصل بشيء مباح لا يبطل الاذان كما نزل اللوا كان يؤذن رأى يعني شخصا هذا منكر مثلا فقال اتق الله واكملا الاذان. او قال قفل الميكروفون واكملا الاذان او شغل الكهرباء او نحو ذلك - 00:15:20

فهذا الحصن اليسير لا يبطل ايش؟ لا يقطع الموالاة ولا يبطل الاذان. واما اذا كان الحصن اليسير محظيا تمام يعني اذن وفي الثناء الاذان تكلم بكلمة محظمة كسب او غيبة او غير ذلك - 00:15:50

ولا اذانه انقطعت الموالاة بهذا الفاصل اليسير المحرم. الشرط الثالث في الثناء قال رحمة الله من عدل الشرط الثالث كون الاذان من عدل. لا من فاسق. فالذهب اشتراط العدالة في المؤذن والمراد بالعدالة - 00:16:10

هنا العدالة الظاهرة ولا العدالة الباطنة؟ العدالة الظاهرة يعني ان يكون الشخص ظاهر العدالة نعم وفي بعض المسائل تشترط العدالة الظاهرة وفي بعضها تشترط العدالة الظاهرة والباطنة وهذا الموضع وكذلك في - 00:16:30 ولایة النكاح ومواضع اخرى اذكر ان الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى في حواشيه على الروظ قد يعني اشار الى هذه الموضع

فلتراجع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولو ملحن وملحونا - 00:16:50

نعم قال رحمه الله ولو ملحتنا او ملحوتنا يعني ليس من شروط الاذان السالمة من اللحن وليس من شروط الاذان السالمة من التلحين.

الا انهم يكرهان. نعم قال رحمه الله ويجزئه العلم. واللحن هنا هو اللحن الذي لا يحيط المعنى. اللحن الذي لا يحيط - 00:17:10

انا اما لو لحن لحنا يحيط المعنى كما لو قال الله اكبر مثلا او الله اكبر فهذا محيل للمعنى لا يصح معه الاذان. الرابع من الشروط. قال

رحمه الله ويجزئ من مميز اذا - 00:17:40

الشرط الرابع كون المؤذن مميزا فيجزئ الاذان من المميز ولا يشترط البلوغ. اذا الشرط هو التمييز وليس الملوم الشرط الخامس كونه

في الوقت وهذا سيشير اليه لاحقا ان من شرط صحة الاذان كونه في الوقت عند - 00:18:00

قوله ولا يصح قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل فيشترط كون الاعلان في الوقت الا الفجر فيجزئ بعد نصف الليل ويأتيه ان شاء

الله ثم انتقل الى مبطل الاذان ذكر مبطلين وهمما قال رحمه الله ويبطلهما فصل كثير - 00:18:20

محرم قال ويبطلهما يعني الاذان والاقامة امران الاول الفصل الكثير فلو فصل بين كلمات الاذان او كلمات الاقامة بفواصل طويل عرفا

فان الاقامة او اذانا يبطل المبطل الثاني الفاصل اليسيير اذا كان محربا. فان كان الفاصل محرب - 00:18:40

كالغيبة او السب او غير ذلك فانه يبطل الاذان ولو كان يسيرا. ثم انتقل الى المسألة السابعة والمبحث السابع وهو وقت اجزاء الاذان

فذكر فيه اصلا واستثناء. اما الاصل فهو قال رحمه الله ولا يجزئ قبل الوقت - 00:19:10

هذا هو الاصل ان الاذان لا يجزئ قبل الوقت وهو الذي اشرنا اليه قبل قليل في قولنا من شرط صحة الاذان كونه في الوقت

والاستثناء قال رحمه الله ان الفجر بعد نصف الليل فيجزئ الاذان للفجر قبل الوقت باكن بشرط ان يكون بعد - 00:19:30

نصف الليل ونصف الليل هنا يبدأ من نصف الليل هنا يبدأ ومن الغروب وينتهي بطلوع الفجر ولا ينتهي بطلوع الشمس؟ ها في خلاف

والمعتمد ها الان لا يحضرني الله اكبر - 00:19:50

نعم اللحن والتلحين اللحن هو الخطأ في النحو والتلحين نعم صحيح الملحون هو الذي فيه خطأ والملحن هو المطروب. طيب المقصود

انه يجزئ الاذان للفجر بعد نصف الليل واليراجع هنا هل نصف الليل آيا ينتهي؟ هل الليل هنا - 00:20:20

ينتهي بطلوع الشمس او بطلوع الفجر. موجود معك طيب شوفوا طيب تفضل يا شيخ ثم ذكر المصنف سنة من سنن الاذان وهي قول

قال رحمه الله ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. ويسن الجلوس بعد اذان المغرب يسيرا. وهل الجلوس - 00:20:50

هنا معناه الفصل او الجلوس حقيقة. هل المقصود انه ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة فاصل يسيرا تمام ولا المقصود انه يجلس

فيكون الجلوس حسيا مقصودا بحث نعم يبحث يحرر بعض المشايخ يقول المقصود الجلوس الحسي - 00:21:20

يقول بعض المشايخ ان المقصود هنا الجلوس الحسي بمعنى انه يستحب له ان يجلس فلو بقي قائما وفصل الفاصل بفواصل يسيرا

فاتت عليه ايش؟ سنة الجلوس. وهو ظاهر العبارة ان المستحب هو الجلوس - 00:21:50

وذكر المرداوي في الانصاف قال استحباب الجلسة الاستحباب الجلسة بعد اذان المغرب وقراءة تركها من المفردات. فلعله كذلك والله

اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. وهذا الشروع في المبحث - 00:22:10

وهو الاذان والاقامة للصلوات المجموعة والمقضية. وفيه الصورتان ما هما؟ قال رحمه الله ومن جمع او قضى فوائد الزلة الاولى ثم

قام بكل فريضة. اتاني السورتان الصورة الاولى في الجمع بين الصلوات - 00:22:30

والصورة الثانية فيمن قضى فوائد متعددة. فما الحكم هنا؟ الحكم انه يؤذن للاولى ويقيم لكل فريضة. نعم. قال رحمه الله اول فرض

يؤذن له ويقيم. والباقيه يقيم لها من غير - 00:22:50

اذان ثم انتقل رحمه الله تعالى الى المبحث التاسع وهو متابعة الاذان ويمكن ان يعد سنة من سنن الاذان قال رحمه الله قال رحمه الله

ومن جمع او قضى فوائد اذن للاولى ثم - 00:23:10

قام لكل فريضة ويسن لسامعه متابعته سرا وعوقيته في الحيولة. هذه السنن تتعلق بمتابعة الاذان. قال سامعني اولا متابعة الاذان ان

يقول مثل ما يقول المؤذن. الثاني كون هذه المتابعة سرا - 00:23:30

الحوقلة اية. وعوكلته في الحيعلة. حوقلته في الحيعلة. يعني ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح. السنة الرابعة. قوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:23:50](#) صلاة القائمة اتي محمد ات محمد ا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته - [00:24:10](#)